سلما او ذميا جهلا فهو حر وابتع بما وقع به الا لعذر كنفاذه
فلا يبتع بشي وعبد الحربي ان اسلم وبقي حيث هو حر وكذلك
ان اتي الينا ولو كان مولاه يملكه امامه الا ان يسلم بسوره قبل خرو
جه ولو بعد اسلامه فرق له وان كان مسلما وهدم سبيا
نكاحهم الا ان يسلم ثم تسلم او تفتتن قبل حيضته والمراد
اسلامه في دار الحرب ولم يسب ومن اسلم وفر الينا فولده
حال الكفر وماله الذي بارضهم غنيمة وما فر به يملكه
كما ان ولده حال الاسلام حر كما سبق وان سبوا معصومة
سلمية او ذمية واولدوها فصغار ولدها احرار وكبار هم
غنيمة الا من مسلمة ولم يقاتلوا فحول وان كانت امة
فالولد ولد لمالكها باب لا يبقى ديبان بجزيرة
العرب بترك بالحديث فان مات كافر بها دفن خارجها فان
دفن بها لم ينبش وهي الحجاز مكة والمدينة وغيرهما
واليمن فلا يبقى بها ذمي ولو بتركيل وتعرض الاهل لهذا
في احيا الموات ولهم المرور واقامة الثليل لحاجة ولكن
للامام بالمصلحة ان يترك لهم غيرها الذين حين تنوا علي
المسلمين بالجزية على كل مكلف لا صبي ومجنون حر
يصح سببه لا راهب منعزل قادر وان علي بعضها
فتضرب كاملة وان حنق عنه عن الاحد كما يأتي لم

يتته

١٢٨

يتته ببلادنا مسلم بان اعتقه كافر او مسلم ببلادهم
فان اشترك فيه مسلم وكافر فنظر فان عقدها غير الامام
او مومن سقط عنهم القتل وله النظر بمصيبها ويردهم
لما منهم وضربه على كل عنوي اربعة دنانير او اربعون
درهما شرعية راجع لهما في دينار الجزية بعشرة دراهم
واما النكاح والدية والسرقة فاثني عشر والصرف ما جرى
به التعامل فان لم يكونوا اهل عنوة فما شرطه الامام
من غيرها ثم لا يزاد على الغني بل يحط عن الفقير ما عجز عنه
واخذه اخر الحول من السنين القمرية من الضرب وتجرد
ميرد ريته من اهلها بعد ان لم يكن كذا الكه كصبي بلغ و
وراهب رفض الترهب ان اسحق له ولا هله حول عندنا ثم
يصير مستقبلا بحول ولا يضم لهم اللهم الا ان يقول لهم
حاكم كما في الزكاة وعلى الصلحي ما رضي به الامام
لا غيره ولو اضعاف الاول وقوله الاهل والظاهر ان يقول
الاول حرم قتاله صفقوه لكن رجحه بن وحب ادلال
عند اخذها وسقطتا بالاسلام ترغيبا فيه ولو تحيل
على اسقاطها ما انكسر عليه غيبا كارزاق المسلمين التي
كان عمر زادها على الجزية وضيافة المجتاز ثلاثا لكثرة
الظلم الان والعنوي يود منربها خرجا يتعرض لماله الا

King Saud University
Copyright © King Saud University